مباهاة والثالث طلب التبرك بدعا الولد الصالح بعده والمراد
بالولد الصالح المسلم والرابع طلب الشفاعة بموت الولد
قبله اما الوجه الاول فهو ادق الوجوه واقواها عند ذوي
البصائر في عجايب صنع الله تعالى وبيان ذلك ان السيد اذا
اسلم الى عبده البذر والة الحرث وهيأله الارض للحراثة وكان
العبد قادرا على الحرث فوكل به من يتقضاه فتكاسل وعطل
الة الحرث وترك البذر ضايعا حتى فسد ودفع للموكل عن نفسه
نبوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعقوبة من سيده والله
سبحانه وتعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثى وخلق
النطفة في الفضا وهيأ لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق
الرحم قرارا مستودعا للنطفة وسلط مستقاض الشهوة
على كل واحد من الذكر والانثى حتى قيل ان احد الانثيين تقص
المني والاخرى تنتبت الشعر فهذه الافعال والآلات تشهد
بلسان دلتها وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له
فكل يمتنع من النكاح فهو مفرط عن الحراثة مضيع للبذر

ولما

ولما خلق الله من الالات المعدة لذلك ولذلك عظم الشرع
الامر في قتل الاولاد في الوادلانه من تمام النسل واليه اشار
من قال العزل احد الوادين فالناكح ساع في اتمام ما احب
الله اتمامه والمضيع معطل لما كره الله ضياعه والجمل
محبة الله تعالى لبقا النفوس امر بذلك وحث عليه فلنقتص
على ما نبهنا عليه من الاقدام على النكاح والاحجام عند
لوجوه منها انه مضيع نسلا ادام الله وجوده من ادم
عقبا بعد عقب الى ان ينتهي اليه الوجه الثاني محبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم برضاه بتكثير امته اذ قد صح فيما
يروي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينكح كثيرا ويقول انما
انكح للولد وفي صحيح البخاري عن سعيد ابن جبير قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير
هذه الامة اكثرها نسلا الوجه الثالث ان يبقى بعده ولد صالح يدعو
له كما ورد او ولد صالح يدعو له انفرد به مسلم فان قيل ان الولد
ان لم يكن صالحا لم ينتفع بدعايه فالجواب المراد بالصالح

Copyright © King Saud University